

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 27854 - أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء أو ثلاثا مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
- (قط - عن سويد بن غفلة وابن عساكر - عنه عن أبيه)